

## شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام/ الشيخ عبدالله الفوزان/ 7

### #دروس\_الفوزان #الفوزان #بلوغ\_المرام

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. قبل ان نبدأ في اه ان الشيخ حفظه الله اه غدا الفجر اه بعد صلاة الفجر غدا الفجر بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال رحمننا الله تعالى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم

الحديث - 00:00:30

اخرجه السائل وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فتوسل وادعوا بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله. الحديث رواه الترمذي رواه - 00:01:00

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضاً رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اذن فهو - 00:01:20

وضعتة ايضاً. في حديث عبدالله ابن زيد انه قال انا رأيته يعني الاذان وانا كنت في اخر الالف وفيه ضعف ايضاً. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

المؤذن بالاداء والامام بالاقامة. رواه ابن عدي وضع رجل نحن عن علي من قومه. وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة. رواه النسائي وصححه الالباني - 00:02:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال الحافظ رحمه الله تعالى عن ما لك بن الحويرثي رضي الله عنه قال قال - 00:02:20

النبي صلى الله عليه وسلم واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم الحديث اخرجه السبعة هذا الحديث موضوعه مشروعية الاذان في السفر مشروعية الاذان في السفر هذا الحديث كما ذكر الحافظ اخرجه السبعة وهم - 00:02:40

اصحاب السنن الاربعة والشيخان والامام احمد. هؤلاء هم السبعة وهذا الحديث حديث له عدة الفاظ وهو حديث مالك ابن جاء في بعضها مطولة وجاء في بعضها مختصراً لفظ الحديث قال ارجعوا فكونوا في اهليكم في اهليكم لان مالك بن الحويرث - 00:03:10

يقول انا قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سببه متقاربون قمنا عند النبي صلى الله عليه وسلم نحو من عشرين ليلة. وكان رحيماً رفيقاً. فلما رأى شوقنا - 00:03:50

الى اهلينا الا فارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم. شايف كيف؟ فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم وليؤمكم اكبر هذا من الفاظ الحديث هذا الحديث بوب عليه البخاري - 00:04:10

في عدة مواضع من صحيحه ولكن بوب عليه في كتاب الاذان بقوله باب ليؤذن في مؤذن واحد. ليؤذن في السفر مؤذن واحد. وقد يقول قائل ان الحديث ما فيه تعيين - 00:04:40

سفر ولا حظر ولنا لكن نقول هم الان اللي يمشون يبي يرجعون الى وين؟ الى اهليهم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا حضرت الصلاة فليؤذن احذكم. ومعناه انه من ابتداء السفر اذا حضرتكم - 00:05:00

الصلاة وانتم في الطريق فليؤذن احدكم. فهمتم؟ وجه استنباط ان الحديث فيه دليل على مشروعية الاذان ها في السفر لان الرسول قال هذا الخطاب او قال هذا الحديث لمالك بن الحويلث وزملائه الذين معه - [00:05:20](#)

وهم سيسافرون. فيقول اول اذان سيؤذنون في ايش؟ في السفر. طيب هذا الحديث فيه دليل الفائدة الاولى على مشروعية الاذان وانه من فروض حكايات كما تقدم لنا في اصول الفقه. لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا حضرت الصلاة فاذن - [00:05:40](#)

ها؟ قال فليؤذن لكم احدكم فدل على انه اذا اذن واحد من الجماعة كفى كحول المقصود. اما اذا كان البلد واسعا كما في حال البلدان اليوم فانه لا يكفي مؤذن واحد - [00:06:10](#)

وانما يحدد المؤذنون على حسب عدد المساجد. الفائدة الثالثة الحديث على ان الاذان لا يصح. الا اذا حضر وقت الصلاة. لانه قال فاذا الصلاح فاذا حضرت الصلاة ومتى تحظر الصلاة؟ الصلاة تحضر اذا دخل وقتها تحضر الى - [00:06:30](#)

اذا دخل وقتها وهذا نص عام. لا يستثنى منه شيء. ولان الاذان اعلام بدخول الوقت. نعم فناسب ان يكون عند دخول الوقت الثالثة يستفاد من قوله اذا حضرت الصلاة ان المراد - [00:07:00](#)

حضور فعلها حضور فعلها بمعنى انه اذا كان جماعة في البر مثل ما ذكرت لكم سابقا وارادوا مثلا ان يؤخروا صلاة العشاء. فانهم لا يصلون عند دخول الوقت. وانما يصلون عند ارادة فعل - [00:07:30](#)

للصلاة. فاذا ارادوا ان يصلوا بعد دخول الوقت مثلا بساعة اذنوا وبعد الاذان صلوا. الفائدة هذي يمكن ان نستنبطها من قول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة ويكون الحديث يا اخوان - [00:07:50](#)

يتحدث عن حضورين حضور الصلاة بدخول وقتها. حضور الصلاة بارادة فعلها. واضح؟ حضور الصلاة دخولي وقتها وحضور الصلاة ارادتي ها فعلها الفائدة التي تليها الحديث دليل على مشروعية الاذان في السفر - [00:08:10](#)

دليل هذا الحديث كما مر واه من الادلة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يترك الاذان والاقامة. لا حذرا ولا سفر فهذا يدل على ان الاذان مشروع في حق المسافر لان الاذان من اعلام الدين - [00:08:40](#)

الظاهرة كما تقدم. الحديث الذي يليه قال وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل. واذا اقامت فاحذر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله الحديث - [00:09:10](#)

رواه الترمذي وضعفه. هذا الحديث ما يكفي فيه ان يقال وضعفه من هذا الحديث ضعيف جدا لانه من رواية عبد المنعم من رواية عبد المنعم ابن نعيم الاسوار البصري هذا قال عنه ابو حاتم والبخاري منكر الحديث منكر - [00:09:40](#)

الحديث بل ان ابن حبان قال منكر الحديث جدا. نعم لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات. فكيف اذا انفردت؟ يقول ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به توافق الثقات فكيف اذا انفرد بمثل هذا الحديث الذي قد انفرد به ولهذا يقول العلماء ليس - [00:10:20](#)

لعبد المنعم في الكتب الستة حديث غير هذا الحديث. ليس له في الكتب الستة الا هذا الحديث الذي رواه الترمذي. العلة الثانية شيخ عبد المنعم وهو يحيى بن مسلم المسمى بيحيى البكاء - [00:10:50](#)

هذا قال عنه الامام احمد وابو داود والنسائي ليس بثقة ليس بثقة وعلى هذا فالحديث ضعيف اه الحديث هذا فيه طرافة الحديث له اسنادان ضعيفان. عرف الترمذي واحدا ولم يعرف الاخر - [00:11:20](#)

وعرف الحاكم واحدا ولم يعرف الاخر. يعني كل واحد قال ان الحديث ما روي الا من هذا الطريق الترمذي وهو له طريق اخر عند الحاكم. والحاكم قال ان الحديث لم يروه الا من هذا الطريق - [00:12:00](#)

وهو له طريق اخر عند الترمذي. وقد ورد في هذا الباب احاديث في التمهل في الاذان واعطاء الناس مهلة لكن كلها احاديث واهية لكن معناها صحيح وهو وان الاذان فيه الترسل. والاقامة فيها الحجر. والترسل معناه التمهل - [00:12:20](#)

والحذر معناه الاسراع. وعمومات الشريعة ومقاصدها تدل على انه لا بد ان يعطى الناس وقتا بين الاذان والاقامة. اما لو اذن المؤذن وبعد الاذان اقام فين ما يصلي مع واحد لان الناس في بيوتهم او في اماكنهم يسمعون الاذان فيتهيؤون للصلاة بالوضوء. ولهذا -

قال واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يقرأ الاكل نعم من اكله. قدر ما يفرغ الاكل من اكلة نعم بل واجعل بينها ذلك واقامتك قدر ما من اكله والشارب من شربه. والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته. والمعتصر اذا دخل - [00:13:20](#)

لقضاء حاجته فكل هؤلاء يعطون فرصة للحضور. وعلى اي حال يعني الحديث دل على المسائل الثلاثة التي قلت لكم وهي التمهّل في الاذان والاسراع في الاقامة وقد تقدم الكلام على المسألتين. تقدم الكلام على المسألتين. ودل ايضا على انه - [00:13:50](#)

ينبغي التراث بين الاذان والاقامة وعدم العجلة. وكما قلنا الحديث وان كان ضعيفا فله ما يؤيده فله ما يؤيده. وقد ترجم البخاري في صحيحه في كتاب الاذان فقال كم بين الاذان والاقامة؟ كم بين الاذان والاقامة؟ يدل على انه في وقت بين الاذان - [00:14:20](#)

ثم ساق حديث عبد الله بن مغفل المزني اللي مر علينا باصول الفقه لا ما هو اللي مر اللي مر علينا حديث صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب. وبالمناسبة بعض الاخوان اللي حضروا الدرس فهموا ان كلمة - [00:14:50](#)

قبل المغرب يعني قبل الاذان. كما سألتني بعضهم ظن قبل المغرب يعني قبل الاذان. لا. المراد قبل المغرب يعني بعد الان وقبل صلاة المغرب لانه قبل الاذان وقت نهائي. الحديث الذي ساق البخاري بين كل اذنين صلاة - [00:15:10](#)

وطبعا بين كل اذنين المراد بالاذنين الاذان والاقامة. اذا كان بين الاذان والاقامة صلاة الا يدل الحديث على انه في قتل الانفرا بل. الحديث الذي يليه الوله يعني لمن؟ للترمذي قال وله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي - [00:15:30](#)

صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضاً. وضعفه ايضا وضعفه ايضا وهذا ايضا لا يكفي بل هذا الحديث ضعيف جدا. ضعيف جدا موضوعه مشروعية الوضوء لايش؟ للاذان. ان المؤذن اذا اراد ان يؤذن - [00:16:00](#)

نعم يتوضاً هذا الحديث كما ذكر الحافظ من مفاريد الترمذي واسناده ضعيف جدا اول من وضعفه الترمذي لان الحديث يا اخوان من رواية الوليد بن مسلم عن معاوية بن محمد الصدي - [00:16:30](#)

عن الزهري عن ابي هريرة الوليد معلوم ومعاوية ابن يحيى معلول ورواية الزهري عن ابي هريرة معلولة. كم العلل؟ ثلاث. اما الوليد بن مسلم ما هو مدلس كما هو معلوم. واما معاوية ابن يحيى فهذا قال عنه ابن معين - [00:17:00](#)

ليس بشيء ليس بشيء. وقال ابن عدي عامة رواياته فيها نظر. فيها نظر العلة الثالثة ويا اللي نص عليها الترمذي وياها كما قلت لكم ان الحديث من رواية الزهري عن ابي هريرة. لما اورده - [00:17:30](#)

الترمذي عقبه بقوله بل ضعفه بقوله الزهري لم يسمع من ابي هريرة. الزهري لم يسمع من ابي هريرة. وعلى هذا يكون الحديث ها منقطعا. هنا الحديث منقطعة. رواه ابن شهاب الزهري عن ابي هريرة موقوف. عن ابي هريرة موقوف - [00:17:50](#)

يصح او ما يصح؟ ما يصح لانه نفسك ما دام انه من رواية الزهري عن ابي هريرة فالانقطاع اعش حاصل وعلى هذا نقول الحديث لا يصح لا مرفوعا ولا ها مقطوعا ولا - [00:18:20](#)

موقوف نعم لانه معلول بالانقطاع ولا سيما الموقوف وعلى هذا التمسك به. لكن يستدل به الفقهاء ويقولون ان ظاهره ان ظاهره اشتراط الطهارة للاذان لانه لو كان الحديث صحيحا لكان شرطا واضحا الرسول - [00:18:40](#)

ويقول لا يود لا يؤذن الا متوضاً. ايش يسمى في البلاغة؟ قصر. اقول يسمى في القصر النفي والاثبات لا يؤذن الا متوضاً. ولكن هذا الحكم لا يتم وهو ان الاذان يشترط فيه - [00:19:10](#)

الطهارة او الوضوء. فلو اذن على غير طهارة صح اذانه. ولكن يستحب للمؤذن ان يكون طهارة لان الاذان عبادة وذكر لله سبحانه وتعالى فينبغي الاتيان به على طهارة واذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث المهاجر ابن قنفذ اعتذر عن رد السلام بقوله اني - [00:19:30](#)

جئت ان اذكر الله الا على طهر او على طهارة. اذا كان رد السلام كره الرسول ان يردده. وهو ليس على طهارة فيكون الاذى كان من باب من باب اولي. ولهذا النووي ذكر عند الحديث ذا حديث - [00:20:00](#)

كرهت ان اذكر الله الا على طهارة قال هذا اصح ما يحتج به على شرطية الطهارة للاذان. اصح يعني اصح من حديث الباب واذا كان الاذان تنبغي ينبغي فيه الوضوء او تنبغي فيه - [00:20:20](#)

فلا شك ان الإقامة من باب من باب اولى. لو ان المؤذن مثلاً اذن وهو على طهارة وبعد ما اذن خرج وجاء واقامه وهو ما هو على طهارة. معناته انه بعد الإقامة سيذهب ويتوضأ. ولهذا قال - [00:20:40](#)

ان اكدية الطهارة للاذان اوضح للإقامة اوضح من الاذان. لان الاذنين فيه اذن يروح يتوضأ لف الإقامة نظراً لقربها من الدخول في الصلاة فانه قد سيفوت عليه جزء من الصلاة لكن لو فرض انه اقاموا على غير طهارة صحت اقامته صحت اقامته - [00:21:00](#)  
اما الجنب فمن اهل العلم من قال لا يصح اذانه لهذا الحديث قال اذا كان لا يؤذن الا متوضأ فمن باب اولى من حتما عليه حدث اكبر لا يؤذن ذهب جماعة بل في الحقيقة ما هم جماعة. ابن قدامة في المغني - [00:21:30](#)

كسب هذا القول الى اكثر اهل العلم الى ان اذان المغرب يصح الى ان اذان الجنب نعم يصح قال لان الجنابة احد الحديثين فلم تمنع منه ايش؟ من صحة الاذان. وقد نص شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:22:00](#)

على انه يكره اذان الجنب. هذا اذا لم تكن المنارة في المسجد مثل بعض المنابر مدري هنا في الكويت شي ما ادري لكن عندنا هناك في القصيم يعني في المملكة هناك - [00:22:20](#)

في بعض المنايل مهيب داخل المسجد تبني بناية مجاورة للمسجد وله باب خارج المسجد. لكن اذا كانت المنارة اذا كان الان في المسجد من زماننا هذا سيدخل ويؤذن او كانت المنارة من داخل المسجد يجي موضوع ايش؟ حكم دخول - [00:22:40](#)  
الجنب المسجد. وقد تقدمت المسألة لكم في باب الغسل من البلوغ. طيب قال وله لا زالت الظمائر ترجع الى شخص واحد. وهو ايه؟ الترمذي لكن المشكلة كلها ظعيفة هالحين اللي معنا فيه. قال وله عن زياد ابن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن - [00:23:00](#)

من اذن فهو يقيم. وضعفه ايضا. ولابي داوود في حديث عبدالله بن زيد انه وقال انا رأيتني يعني الاذان وانا كنت اريده. قال فاقم انت وفيه ضعفك ايضا اما الحديث الاول هو حديث طبعاً موضوع الحديث الحكم اذا اذن - [00:23:30](#)

واقام اخر الحكم اذا اذن رجل واقام اخر يعني هل يجوز او ما يجوز اه الحديث الاول ضعيف كما مر. لانه من رواية عبدالرحمن بن زياد الافريقي اللي مر علينا لكن التضعيف خاص بمن؟ بعبد الرحمن بن زياد فهو ضعيف كما - [00:24:00](#)

وحديث ابي داود لحديث عبد الله بن زيد اين ضعيف؟ لانه من رواية محمد بن عمر الواقفي وهذا ضعيف وضعفه ابن معين بل بل قال علي ابن المديني سألت عنه يحيى ابن سعيد - [00:24:30](#)

يعني يحيى بن سعيد القطان فضعه جدا وضعفه جدا على هذا الحديث ضعيف ابن القطان قال انه لا يساوي شيئا غير يحيى بن سعيد القطان هذا ابن القطان صاحب بيان الوهم والايهام المتأخر قال لا يساوي شيئا وعلى هذا فالحديث - [00:25:00](#)

طيب قوله انا رأيتني مر علينا في اول الاذان ان اللي رأى الاذان هو عبد الله بن زيد. ولا لا؟ هو الذي رأى الاذان في المنام. وعرضوا على الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له الرسول صلى الله عليه وسلم هذه انها لرؤية - [00:25:30](#)

ياء حق. قول وانا كنت اريده. يعني انا كنت اريد الاذان. قال فاقم انت حقيقة رواية ابي داوود ما هي واضحة؟ قول فاقم انت ترجع الى عبد الله ابن سيد لكن من المنافس لعبدالله بن زيد؟ ولهذا رواية احمد اوضح رواية احمد اوضح - [00:25:50](#)

قال فاقم هو واذن بلال. فاقم هو واذن بلال. اذا كما تلاحظون معي ها لماذا ذكر الحافظ الحديثين؟ لانها متعارضان. في الظاهر كما تلاحظون. اما لاحظتم الاول يقول من اذن فهو يقيم. كذلك من اذن فهو يقيم. والثاني معارض له - [00:26:20](#)

الرسول جعل الاذان لبلال وجعل الإقامة لمن؟ لعبد الله بن زيد. واضح؟ طيب. المسألة التي يدل عليها هذا الحديث ان حديث زياد يدل على ان الإقامة حق لمن فلا يصح من غيره ان يتولاها. ولكن هذا الحديث ضعيف. فلا ينهض دليلاً على المنع - [00:26:50](#)

حديث عبد الله بن زايد يدل على انه يجوز ان يؤذن شخص ويقيم اخر ويقيم اخر لكن الصنعاني الصنعاني يعني مشى يعني كأنه اتى بقاعدة تعتبر المسألة اصلاً قال ان الاصل جواز كون المقيم غير المؤذن. يعتبر هذا اصلاً جواز - [00:27:20](#)

الكون المقيم غير المؤذن. الصنعاني يعتبر هذا الاصل مقولاً لحديث عبد الله بن زيد. حديث عبد الله بن زيد وكأن الصنعاني يبدو لي والله اعلم انه رأى ان الاذان عبادة والإقامة عبادة ها فلا بأس ان - [00:27:50](#)

تولى هذا شخص وهذا شخص آخر. لكن ان تولاهما شخص آخر فهذا اولى. لان المؤذن اذا كان هو اللي يقيم سيراقيب مجيء الاذى الامام كما كان يراقب ها دخول الوقت بخلاف ما له كان المقيم شخص آخر يمكن يصيف يمكن يتأخر يمكن ينسى فربط الاذان -

00:28:10

قام هذا في غاية المناسبة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان. والامام املك بالاقامة اما رواه ابن عدي وضعفه. وللبيهقي نحوه عن علي من قوله. هذا - 00:28:40

حديث موضوعه ان الاذان موكول الى المؤذن. والاقامة موكولة ها الى الامام. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن املك بالاذان. ومعنى املك يعني ان اذان موكول اليه ومفوض اليه. وهو المسئول عنه. فلا يتدخل احد بالاذان - 00:29:20  
والامام املك بالاقامة. يعني ان الاقامة نعم موكولة موكولة الى الامام وهو مسؤول عنها فليس للمؤذن ان يقيم الا اذا اذن الامام. الا اذا اذن الايمان رواه ابن عدي يعني في الكامل وضعفه لان الحديث - 00:29:50

فيه شريك ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ. وهو سيء الحفظ. وقد تفرد به تفرد به. ولهذا جزم البيهقي فقال ان هذا الحديث غير محفوظ ان هذا الحديث غير محفوظ - 00:30:20

لكن يؤيد الحديث سنة الرسول صلى الله عليه وهو ان الذي فهم من السنة ان الاذان موكول الى ابن ام كلثوم او الى بلال والاقامة موكولة الى الرسول صلى الله عليه وسلم. لان صحفي الحديث ان بلالا كان لا يقيم - 00:30:50

الا اذا جاء الرسول صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا انه ينظر في الاقامة الى مجيء لكن في مسألة قد تقع احيانا من الخطأ احيانا يتخلف الايمان ثم يأتي المؤذن يقيم. ويقول لاحد الجماعة اللي هم مثلاً قراء وطلبة علم. يقول تفضل - 00:31:20  
صل يا فلان الامام ما هو موجود. ها؟ هذا في الواقع خطأ. ومخالف للسنة. المفروض ان المؤذن اذا كان الامام ما جاء يجي للشخص ويقول يا فلان الامام غير موجود نعم فهل مقيم وتصلي - 00:31:50

والدليل ما ورد في حديث سهل ابن سعد في الصحيحين ان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج الى عمرو ابن عوف الى بني عمر ابن عوف في قباء يصلح دينهم لانه حصل بينهم نزاع تأخر الرسول صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر - 00:32:10  
تأخر جاء بلال لابي بكر وقال يا ابا بكر الرسول صلى الله عليه وسلم تأخر. اقيم فتصلي؟ قال نعم. نعم هذا ثابت في الحديث ان بلال ما اقام من تلقاء نفسه. حتى استأذن ابا بكر - 00:32:30

فالمقصود انه ينبغي للمؤذن اذا تخلف الامام انه ما يقيم بمحض ارادته هو وانما يأتي للشخص الذي يريد ان يصلي فيستأذنه في الاقامة. يستأذنه في الاقامة وعلى هذا العمدة في المسألة هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:32:50  
فكان هو الذي يأمر بالاقامة وكان بلال يؤذن قال وللبيهقي نحوه عن علي من قوله عن علي من قوله نعم هذا رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه انه قال المؤذن املك بالاذان. والامام املك بالاقامة - 00:33:20

في فرق ولا لا؟ ها؟ الاخوة المتن اللي عندنا حديث ابي هريرة المؤذن املك بالاذان. والامام املك بالاقامة. والحافظ يقول وللبيهقي نحوه. يعني مثله ما هو يعني نفسها نفس نحله يعني مثله. ها في فرق بين اللفظين ولا لا؟ ها؟ ما في فرق - 00:33:50  
الا ان كان الحافظ يريد الزيادة في الحديث الباب اللي معنا فيه زيادة فيه زيادة. اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين هذي ما هي عند البيهقي ولا قالها علي رضي الله عنه ان كان الحافظ يقصد هالزيادة زي يكون قوله نحوه صحيحا - 00:34:20

اما اذا كان يقصد اصل الحديث فلا فرق بين ها لفظ علي وبين المرفوع وبين المرفوع نعم هذا الاثر اسناده قوي اسناده قوي وعلى هذا يؤيد الحديث المتقدم الحديث الاخير في باب الاذان قال وعن انس رضي الله عنه - 00:34:50

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة. رواه النسائي وصححه او ابن خزيمة هذا الحديث موضوعه استحباب الدعاء بين الاذان والاقامة اما احباب الدعاء بين الاذان والاقامة. وهذا الحديث من الاحاديث التي كررها -

00:35:30

حافظ في البلوغ التي كررها الحافظ في البلوغ. ان الحافظ سيعيد هذا الحديث مرة اخرى في اخر الى البلوغ في كتاب الجامع باب



الذكر والدعاء. باب الذكر والدعاء لو فتحت على باب الجامع باب الذكر والدعاء - 00:36:00

ستجد الحافظ نعم اعاد الحديث هناك مرة اخرى. البلوغ يا اخوان فيه احاديث فيه والعدد من الاحاديث كررها الحافظ يعني في اكثر من موضع يعني عاده في مواضع اخرى هذا الحديث يقول رواه النسائي وصححه ابن خزيمة - 00:36:20

صححه ابن خزيمة الحديث هذا فيه ضعف لانه من رواية ابي اسحاق عن بريد بن يزيد عن بريد بن ابي مريم عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد يا اخواني انتبهوا ما هو الاسناد - 00:36:50

هي الضعف. الضعف في اسناد اخر. لان الحافظ هنا قد رواه النسائي وصححه ابن خزيمة مع انه في ان الحديث ورد من رواية من هو اعلم من النسائي اعلم من النسائي - 00:37:30

لكن الحافظ اختار عزو الحديث للنسائي لان الاسناد الذي عند النسائي صحيح اسناد عند النسائي صحيح. ورجاله ثقات فلا غبار عليه. لكن الحديث رواه ابو داود داود والترمذي والنسائي شف اصحاب السنن الثلاث هؤلاء رووا الحديث - 00:37:50

ولكنه من طريق اخر هو الذي فيه الضعف. اما الحديث الذي قلت لكم من طريق ابي اسحاق عن يزيد بن ابي مريم عن انس رضي الله عنه فهذا الحديث اسناده صحيح. ولهذا صححه - 00:38:20

ابن خزيمة لكن الحديث ورد من طريق اخر عند ابي داود والترمذي والنسائي من طريق سفيان الثوري عن يزيد العمري عن ابي الياس عن انس ابن مالك رضي الله عنه وهذا كما قلت اسناده ضعيف لضعف زيد العمري ولهذا تجدون - 00:38:40

ان الحافظ ما قال رواه ابو داود والترمذي والنسائي خشية ان فهل يذهب الى الاسناد الضعيف؟ اختصر على النسائي لان النسائي شارك ابا داود والترمذي بالاسناد الثاني لكنه انفرد بالاسناد الاول يعني ان اصحاب الكتب الستة وشاركه ها ابن خزيمة -

00:39:10

وعلى هذا الحديث له اسنادان. فاذا قيل لك لماذا الحديث؟ يعني قد تقرأ انت في كتب الفقه مثلا رواه ابو داود والترمذي والنسائي نعم تقول كيف الحافظ في بلوغ المرام ما عزاه الا للنسائي؟ بتعرف ان الحديث له اسنادان اسناد صحيح واسناد النسائي -

00:39:40

واللي اقتصر عليها الحافظ في العزو حتى انك تفهم ان المراد الاسناد الصحيح واغفل الحافظ العزم لابي داود والترمذي لان لا يذهب الوهم الى الاسناد الثاني الذي هو ضعيف هذا الحديث واضح يدل على فضل الدعاء بين الاذان والاقامة - 00:40:00

وقد جاء يا اخوان في رواية عند ابن خزيمة نعم لما قال الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قال ادعوا ومعنى هذا معنى هذا ان المسلم زيادة على انه مرغّب في الدعاء ايش؟ مأمور - 00:40:30

معمور بالدعاء. وعلى هذا يستحب الاكثار من الدعاء بين الاذان والاقامة. لان صاحب حري بالاجابة لان الرسول يقول لا يرد. لا يرد. فمعنى هذا انه ينبغي الدعاء. ومن الهم - 00:40:50

ومن الهم الدعاء فقد اريد به الاجابة. ومن الهم الدعاء فقد اريد به الاجابة لان الله جل وعلا يقول ادعوني استجب لكم. ووعد الله صدق وخبره حق وقال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب. لمن الخطاب؟ واذا - 00:41:10

لرسول صلى الله عليه وسلم لكن شف سياق الاية واذا سألك عبادي عني فاني قريب. ما قال فقل لهم اني قريب. كانه قال ان هذا القرب ما يحتاج الى واسطة فاني قريب. وهذا يشجع على الدعاء لان هذا من فضل الله وكرمه على - 00:41:40

عبادة اذا بادر المسلم الى حضور الصلاة المتقدم للمسجد يتابع المؤذن ويدعو بين الاذان والاقامة يصلي ما كتب ويقرأ ما كتب وهو في جلوسه ما زال او لا يزال في صلاة. نعم - 00:42:10

روى المصنف رحمه الله تعالى وعن علي بن ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسى احدكم في الصلاة وليتوضأ وليعيد الصلاة. رواه خمسة وصححه ابن حبان. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي - 00:42:30

الله عليه وسلم قال ما يذكر الله صلاة حائط الا بالحجار. رواه خمسة من النسائي وصححه ابن خزيمة عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا كان الثوب واسعا فانتهت به. يعني في الصلاة ولمسلم - 00:43:00

بين طرفين وان كان ضيقا فالتزم به. متفق عليه. ولهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يصلي ليس على عاتقه منه شيء. وعن ام سلمة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه - [00:43:20](#)

اتصلي المرأة في غير اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور بدتك ابو داود وصحح الائمة وقفا. نعم. اه هذا الباب يتعلق بشروط الصلاة كما تعلمون ما بقي في الدرس درس البلوغ الا درس الغد اللي هو المغرب - [00:43:40](#)

ودرس المغرب غدا مع درس اليوم اوباما ما تبقى من درس الليلة لا يتسع لاكمال هذا الباب لان الحافظ ساق في هذا الباب ما اظن انه ثلاثة وعشرون حديثا وهذه - [00:44:10](#)

لا يمكن ان نأخذ منها اربعة او ثلاثة اليوم نشرح عشرين غدا. والاخوة القائمون على الدورة اثابهم الله حريصون على ان يكون الوقوف على باب. ما يكون الوقوف بالوسط. لاجل ان الذي يأتي بعدي ان شاء الله العام القادم او قبله انه - [00:44:30](#)

تكون البدء من باب ما يكون البدء من وسط الباب. وعلى هذا كما سمعتم سيكون ان شاء الله في درس بعد صلاة الفجر لهذه الدرس صلاة الفجر مع المغرب ان شاء الله غدا نكمل شروط الصلاة. آآ الشروط تقدم لنا - [00:44:50](#)

هذي درس الاصول تعريف الشرط. والمصنف رحمه الله اه ذكر في هذا الباب احاديث تتعلق باربعة شروط من شروط الصلاة. وهي ستر العورة او قبل الطهارة الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة واجتناب - [00:45:10](#)

النجاسة اجتناب النجاسة. هذه اربعة. بقي من شروط الصلاة دخول الوقت طول الوقت افردده الحافظ في باب ها مستقل كما تقدم طيب الحديث الاول وعن علي ابن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خسى احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد - [00:45:40](#)

الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان. هذا الحديث موضوعه اشتراط الطهارة لصحة الصلاة اشتراط الطهارة لصحة الصلاة. وقول الحافظ رحمه الله رواه الخمسة معروف ان المراد بالخمسة اصحاب السنن واحمد. لكن الحافظ وهم - [00:46:10](#)

في هذا الحديث فان هذا الحديث ما اخرج ابن ماجة يقول ما اخرج ابن يكون الحديث رواه الاربعة يعني رواه ثلاثة من اصحاب السنن معنى الامام احمد فهذا الحديث سنده ضعيف لانهم من رواية مسلم - [00:46:40](#)

ابني سلام الحنفي وهو مجهول ولهذا قال ابن الخطاب هذا حديث لا يصح. هذا حديث لا يصح الحافظ هنا في البلوغ ما صدر الكتاب او باب الشروط وباب اه شروط الصلاة. في الحديث الصحيح - [00:47:10](#)

معروف هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من صلاة من احدث حتى يتوضأ. لحديث ابو هريرة حديث ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة بغير طهور. مع ان - [00:47:50](#)

صاحب الايمان دقيقنا العيد صدر بهما باب شروط الصلاة وفيه شبه كبير الالمام وبين البلوغ. لكن قد يكون الحافظ رأى ان الحديثين واضحان هو ظاهران عند طالب العلم ورأى ايش؟ ان الحديث الذي ذكر نعم انفع لطالب العلم لاجل - [00:48:10](#)

لان يكون الطالب على بصيرة من هذا الحديث الضعيف فالحديث دليل على ان الحدث يبطل الطهارة ويبطل الصلاة وهذا امر مجمع عليه. اجمع العلماء على ان الصلاة لا لا تجزي الا بطهارة اذا وجد السبيل اليها. اذا وجد السبيل اليها. لكن لو - [00:48:40](#)

مثلا ما استطاع ان يتوضأ ولا استطاع ان يتيمم فكيف يصلي؟ يصلي على حسب حاله صلي على حسب حاله. الحديث الذي يليه قال وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:49:20](#)

لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة هذا الحديث موضوعه ان المرأة البالغة لا تصلي الا بخمار ان المرأة البالغة لا تصلي الا بخمار. وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله. لا يقبل - [00:49:50](#)

نفي القبول يستلزم نفي الصحة. اذا كان لفوات شرط او لوجود مانع. ها هذه قاعدة اصولية انتبهوا لها يا اخوان. ها يعني اعلم ان نفي القبول اما ان يكون لفوات شر - [00:50:20](#)

او لوجود مانع او لغير ذلك. فان كان نفي القبول بسبب ثورته شرط او بسبب فوات او بسبب وجود مانع فان نفي القبول معناه عدم الصحة فاذا قيل لا يقبل الله صلاة من صلى بدون طهارة معناه ايش؟ ها - [00:50:50](#)

معنى لا تصح اذا لان الطهارة شرط واضح؟ ولو قال مثلا لا يقبل الله صلاة من صلى بعد العصر نفلا مطلقا. ايش معناه؟ ها؟ لا تصح.

ليش لوجود مانع لوجود مانع وهو ان الوقت وقت ايش؟ نهى هو ان الوقت وقت نهى. طيب - [00:51:20](#)

من تكلم في صلاته لم تقبل صلاته ها ايضا معناها ايش؟ لا تصح. لوجود المانع من الصحة وهو كلام الادميين. كلام الادميين. اما اذا اذا

كان نفي القبول لا يتعلق بفوات شرط. يعني الشروط كلها موجودة. ولا يتعلق بوجود مانع. يعني الموانع - [00:51:50](#)

كلها منتفية. فلا يلزم منه نفي الصحة. فقد يراد به مثلا نفي القبول التام. نفي القبول التام. مثل نفي القبول عن صلاة الابق. او من في

جوفه خمر. او من يأتي عرافا - [00:52:20](#)

نعم فاذا قيل لا يقبل الله صلاة من في جوفه خمر. اجمع العلماء على ان صلاة من في جوفه خمر واما صلاته صحيحة ها انه ما يطالب

بالاعادة نعم لان هذا ما يتعلق بفوات شر كله شروط يمكن انها متوفرة عند اللي صلى - [00:52:50](#)

لكن قالوا هذا يعني النقص. يعني ايش؟ النقص يعني انه لا تقبل على وجه التمام. وانما تكون هذه القاصية التي تتلبس بها مؤثرة على

تمام صلاته. تمام الذي يحصل به الرضا من الله جل - [00:53:10](#)

وعلى ويحصل به تمام الاجر. والمثوبة قوله صلاة حائض المراد البالغة وليس المراد من هي حائض لان الحائض لا تصلي. لكن لما كانت

المرأة من علامات بلوغها الحيض نعم صار الحديث لا يقبل الله صلاة حائض. اذا المعنى لا يقبل الله صلاة بالغة. صلاة بالغة -

[00:53:30](#)

الا بخمار والخمار معلوم ومعروف وهو الغطاء الذي يكون على الرأس يقول على الرأس وهل المراد بالحديث البالغة بالحيض لا المراد

اي بلوغ بالنسبة للمرأة لكن ما الغالب في علامات البلوغ بالنسبة للنساء - [00:54:10](#)

الغالب هو الحيض. لما كان الغالب هو الحيض عبر به الرسول صلى الله عليه وسلم. والا فان الاحتلام كما نقل الحافظ في فتح الباري

نقل اجماع اهل العلم على ان الاحتلام تثبت به - [00:54:40](#)

الاحكام في حق الرجال والنساء تثبت به الاحكام في حق الرجال والنساء. وان المرأة لو احتملت وهي ما حاضت احترمت وهي ما

حاضت يعني رأت ما يرى الرجل من المنى - [00:55:00](#)

طيب رأت ما يرى الرجل من البني نقول بلاغ ولا نقول نصب لمن تحيضين بعد اسبوع او شهر او شهرين. نعم. اذا لا امرأة بلوغها

بالحيض او بلوغها بالاحتلام. كلاهما. لكن - [00:55:20](#)

في النساء ها ان بلوغهن بالحيض ولهذا عبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فقال الا بخمار هذا الحديث ذكر الحافظ ان ابن خزيمة

صححه وحسنه الترمذي سنه الترمذي لكن - [00:55:40](#)

في الحديث معلول يا اخوان بالارسال وهي علة اصيلة. روي الحديث من طريق قتادة عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه عليه

وسلم قال فذكر الحديث هذا هكذا مرسل بدون ما ذكر عائشة - [00:56:10](#)

رضي الله عنها من المحدثين من رجح الارسال ومنهم ابو داود ان ابا داود في السنن لما روى الحديث موصولا بذكر عائشة رضي الله

عنها علق المرسل بعده الذي هو رواية ها قتادة عن عن - [00:56:50](#)

حسن وعادة المؤلف ولا سيما الحفاظ مثل ابي داود وغيره. اذا ذكر الحديث موصولا ثم وبعده من طريق اخر مرسل يشير الى ان

هذا الحديث الموصول انه معلول بالارسال انه معقول بالارسال. هذا ما صنعه الحافظ ابو داود رحمه الله - [00:57:20](#)

وعلى هذا المعول في هذه المسألة وهي مسألة صلاة المرأة بالخمار المعول كما يقول العلماء على الاجماع. المعول على الاجماع.

فهذا الحديث فيه دليل على ان البنت اذا بلغت وجب عليها ان تغطي رأسها في صلاتها. فان صلت - [00:57:50](#)

شيء من شعرها مكشوف لم تصح صلاتها. وقد قال الترمذي بعدها في الحديث والعمل عليه عند اهل العلم ان المرأة اذا ادركت ومعنى

اذا ادركت يعني ايه بلغ ان المرأة اذا ادركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لم تصح صلاتها. وعلى هذا - [00:58:20](#)

فنفرق يا اخوان بين البنات عندنا في البيوت البنت اللي عمرها عشر دعا فيما بلغت ثمان وهي تصلي هذي لو صلت وشعرها مكشوف

ما عليه شي ما عليه شي ما في شي. لكن اذا بلغت وعرفت انها - [00:58:50](#)



قد بدأ التحيض وهي كانت عادة ما تصلي مكشوفة الرأس ما تستمر. ما تستمر على هذا تصلي وابوك شفت الرأس؟ خلاص الان حطي رأسها يعني تضع الخمار على على رأسها. اذا الحديث يا اخوان - [00:59:10](#)

وله مفهوم درسنا امس المنطوق ان البالغة تضع الخمار. مفهوم المخالفة ان لما بلغت ما يلزم ان تطلع ايش؟ الخمار. طيب. قطينا من الوجه. من اه الرأس من الان من الرأس للوجه للكفين الى من نصر النهاية. اللي هي ايه - [00:59:30](#)

القدمين. اما الواجب فان المرأة تكشف وجهها في الصلاة. تكشف وجهها في الصلاة الا اذا كان بحضرتها اجانب ليسوا من محارمها كاخ زوجها مثلا وهي تصلي فليس لها ان تكشف. اذا كشفها عن وجهها هذا اذا لم يكن بحضرتها اجانب. اما اذا كان بحضرتها - [01:00:00](#)

جانب فحكمها قبل الصلاة وحكمها اثناء الصلاة واحد ما يتغير شيء واضح هذا يا اخوان اما الكفان فالجمهور من الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة في احدى الروايتين انه يجوز للمرأة ان تكشف كفيها في الصلاة. ما يزال متغطيها - [01:00:30](#)

واختار الرواية هذه من الحنابلة الموفق شيخ الاسلام ابن تيمية والمرداوي صاحب الانصاف فقال يجوز ان المرأة تغطي تكشف يديها في الصلاة قالوا لان امرها بتغطية يديها في الصلاة هذا يحتاج الى دليل. هذا يحتاج الى دليل - [01:01:00](#)

وانما هي مأمورة بايه؟ بالخمار. الرواية الثانية في مذهب الحنابلة وهي الصحيح ان المذهب عندهم انه لا يجوز للمرأة ان تكشف يديها في الصلاة. بل لا بد ان تغطيها وجزم بهذا - [01:01:30](#)

الرواية الخراقية في مختصره لزم بها الخرق في مختصره. ما عندهم دليل على خصوص لكن عندهم العموم ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان ومعنى استشرفها يعني تطلع اليها وفرح بها الشيطان لانه يريد ان يفتن بها الناس - [01:01:50](#)

يريد ان يفتن بها الناس. هذا اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعلى هذا المرأة اه يعني موضوع الكفين ليس عليه دليل فان غطتهما من باب الاحتياط فذهب بالقول الاول آ بالقول الثاني وان كشفتها فان صلاتها - [01:02:20](#)

صحيحة طيب اما القدمان الجمهور من الشافعية حنفية والمالكية انهما عورة في الصلاة. فلا يجوز كشفهما. وعلى هذا تصلي بثوب سايف يغطي قدميها. والثوب السايف معروف عند النساء هل هو معروف هنا ولا لا؟ يسمى عندنا الجلال الجلال هذا قطعة قماش - [01:02:50](#)

طويلة عريضة. اذا صفت المرأة تصلي تلفت بها الثوب هذا. ينزل عن قدميها يمكن متر او ما يقارب ذلك. نعم وهذه هذا الجلال فيه فائدة عظيمة. انه يبسر جميع بدن المرأة وانها ايضا تجافيه في الركوع والسجود. يعني اذا ركعتي غطيه واذا اسجدتي غطي غيظه. فهذا - [01:03:30](#)

هذا فيه فوائد عظيمة ويستتر القدمين. الذين يقولون لا بد من ستر القدمين يعني معناه هذا لو صلت المرأة وقد كشفت قدميها فالصلاة صحيحة. واستدلوا بحديث ام سلمة الاتي ان شاء الله - [01:04:00](#)

اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها. ذهبت الحنفية الى ان القدمين ليس بعورة. وعلى هذا لو كشفتهما المرأة في الصلاة فصلاتها صحيحة. واختارها هذا شيخ الاسلام ابن تيمية عللوا لهذا القول قالوا لان الامر بتغطية القدمين - [01:04:20](#)

ليس عليه دليل. قال صاحب الانصاف معقبا وهو الصواب. وهو الصواب الحديث الاخير الذي قرأنا او ما قرأنا هذا زين قال وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في - [01:04:50](#)

ولمسلم فخالف بين طرفيه. وان كان ضيقا فاتزر به. متفق عليه وله من حديث ابي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء هذا الحديث فيه دليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وكيفية لبسه - [01:05:20](#)

اولا يا اخوان لا تظنوا ان المراد بالثوب الواحد القميص اللي مثل اللي علينا اللي علينا هذا تسمى ثوبا الثوب في اصطلاح العرب قطعة القماش اللي ما خيطت ولا فصلت الى الان - [01:05:50](#)

له مثلا رحت للي يبيعون الاقمشة ها واشتريت مثلا لك اربعة امتار قماش صيفي وجبتوا لاهالك بالبيت ماذا تقول؟ تقول معي ثوب معي ثوب فالثوب في الاصطلاح للي ما فصل ولا خيط. اتريدون الدليل على هذا لاجل ان تصدقوا - [01:06:10](#)

ها كفن الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة مفهوم؟ ها؟ ليس فيها قميص؟ يقول ثلاثة اثواب ويقول ليس فيها قميص. اذا دل على ان المراد بالثوب - [01:06:40](#)

هو اللي ما فصل ولا خيط الى الان قطعة هذا الثوب. فاذا حصل على قدر البدن صار يسمى فيه قميص صار يسمى قميصا. هذا معنى قولنا جواز الصلاة في الثوب الواحد. اذا الانسان يبي - [01:07:00](#)

صلي ما عنده الا قطعة قماش قطعة قماش فقط ان كانت القطعة تستر على اسفل البدن يسفل على البدن واسفل البدن. مثلا يتزر بوه يرد طرفيه على يرد طرفيه على منكبيه وينزل الى الاعلى ويستتر العصر - [01:07:20](#)

الغالب انه يبي يصل الى الركبة. هذا الغالب. اذا تلف به يبي يصل الى الركبة. يعني بيحجب القماش معه هكذا وكما قال العلماء في الالتحاق انه سيضع طرفه الايمن على عاتقه الايسر. وطرفه الايسر على عاتقه - [01:07:50](#)

دايما وطبعا لما كان واسع يبي يغطي على البدن اللي هي الكتوف ويبي ينزل جزء منه الى حول الركبتين فيسر والاسفل اذا كان الثوب ضيق شف الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان كانت - [01:08:10](#)

ثوب واسعا فالتحف به. ايش معنى فالتحف به؟ الالتحاق ان يستر به على البدن واسفل البدن في ان واحد. هذا معنى الالتحاق. وهو معنى قوله فخالف بين طرفيه. فخالف بين - [01:08:30](#)

طرفين غرض الحافظ من رواية مسلم فخالف بين طرفيه تفسير ايش؟ فالتحف به. قال وان كان ضيقا فاتزر به. يعني لو فرضنا ان ارض مثلا ان عرضه مثلا متر القماش هل يمكن على البدن وينزل الباقي لاسفل البدن؟ لا - [01:08:50](#)

اذا كان ضيقا فاتزر به يعني اجعله على شكل الوزرة السر العورة لانها اهم وكشف العاتقين نعم لا لا يسقط صوت سترهما بالحالة ذي لان ما في سترتك فيه. واضح يا اخوان؟ قال وان كان ضيقا فايش - [01:09:20](#)

قال ولهما من حديث ابي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. ليس على عاتقه منه شيء. اه طبعا العاتق معروف هو ما بين العنق والعنق والمنكب. وهذا اللي بينهم هو ايش؟ العاتق - [01:09:40](#)

هذا هو العادة. اذا العظم هذا هذا يسمى المنكب. وهذا العنق اللي هي الرقبة فاللي بينهن هذا المستوي ذا المنطقة ذي هذي تسمى ايش؟ العاتق فهذا المنكب هو مجتمع رأس العضد يعني - [01:10:10](#)

المنكر هو اتصال العنق بالعضد. منطقة اتصال العضد بايش؟ بالعنق الحديث دليل على انه اذا كان الثوب واسعا فعلى المصلي ان يلتحف به من المنكبين الى ما تحت الركبتين. لماذا؟ لانه وجد ستره ايش - [01:10:40](#)

كاملة لانه وجد ستره كاملة. اما اذا كان الثوب ضيقا قصيرا لا لستر جميع البدن فليستر العورة. يستر العورة الواجب الواجب سترها وهي من السرة الى ايش؟ الى الركبة. وهذا يدل كما يقول العلماء - [01:11:10](#)

على جواز الصلاة في الثوب الواحد. ايش معنى في الثوب الواحد؟ يعني في قطعة القماش الواحدة اللي ما الا اسفل البدن. اللي اسفل البدن. لو فرضنا مثلا واحد من المحرمين بمكة. طبعا الاحرام فيه - [01:11:40](#)

ضاع الرداء. ضاع الرداء ما بقي معه الا ايش؟ الازار. شو الحكم؟ يكفي في يصلي في الازار ولا يطالب بستر ايش؟ العاتق او العاتقين لانه ما معه ستره؟ اذا كان المصلي ما معه الا ستره تكفي اسفل البدن ها؟ كفى واجزعته - [01:12:00](#)

ايش؟ صلاته واجزاءه صلاته. واضح يا اخوان؟ اذا صارت المسألة فيها تفصيل من وجد ثوبا واسعا فليغطي او على البدن واسفل البدن. من وجد ثوبا ضيقا واكرر لكم الثوب من المراد القماش. لانه قد يقول قائل ان الثوب معروف هو القميص شلون يصير واسع وشلون يصير ضيق؟ لا نقول هذا هو المراد - [01:12:30](#)

هذا الحديث يتحدث عن الالبسة التي كانت في ازمئتهم. وقد يوجد في زماننا هذا يوجد مثلا في في المحرمين اما اذا كان الثوب ضيقا فاذا ستر على البدن فهي اسفل البدن اجزا ويسقط عنه ستر - [01:13:00](#)

على البدن. الفائدة الاخيرة الحديث دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال وان كان ضيقا فايش؟ فاتزر به. فاكد موضوع اللي هو موضوع ستر العورة. طيب فان كان عنده سعة فالمشروع ان يغطي - [01:13:20](#)

لكن بقي مسألة اخيرة احب ان اشير اليها ما حكم ستر العاتقين؟ في الصلاة او لمن عنده سترة هذه المسألة فيها قولان القول الاول وجوب العاتقين في الصلاة اذا كان قادرا على ذلكم. واستدلوا بحديث ابي هريرة الذي معناه - [01:13:50](#) ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على العاتق منه شيء. ومر علينا ان النهي يقتضي التحريم والفساد يقتضي التحريم والفساد. في رواية عن الامام احمد يا اخوان وارجو - [01:14:20](#) تتأملوها الامام احمد عنه رواية انه يجب ستر العاتق في الفرض ايش؟ دون النفي دون النهي. يقولون لان النفل مبناه التخفيف. ولان الغالب ان الانسان يصلي النفل مثلا في بيته ومعروف ان الانسان في بيته وخلواته الغالب انه يتخفف من من اللباس - [01:14:40](#) افعل رأي الامام احمد لو صلى ببيته صلاة الليل مثلا وما عليه الا وزره. وعنده عنده يعني ثياب يقدر يستر العاتقين. افعل الرواية عن الامام احمد هادي انها ان صلاته صحيحة. طيب القول - [01:15:10](#) الثاني وان جعلتم قول الامام احمد قولاً ثانياً نقول القول الثالث انه لا يجب ستر العاتقين في الصلاة قالوا بل هو مستحب. والواجب هو ستر ايش؟ العورة ستر العوراء. وهؤلاء استدلوا - [01:15:30](#) ان جابرا هو الراوي للحديث ومع هذا يقول محمد ابن المنكدر رأيت جابرا يصلي في ثوب واحد اذا قيل لك بثوب واحد افهم ان المراد انه ستر العورة فقط. فهتموا يا اخوان؟ اذا قيل بثوب واحد - [01:16:00](#) افهم ان المراد انه ستر العورة بثوب واحد. وقال جابر رضي الله عنه رأيت النبي هذا تكبير رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد. وهذا الحديث رواه البخاري. وعلى - [01:16:20](#) هذا القول الثالث انه ما يجب ستر العاتقين في الصلاة لكن كما تلاحظون يعني حديث جابر الذي معنا تجتمع به الدالة وهو ان القادر على ستر العاتقين او احدهما يستر العاتقين والعاجز يختبر عن يختصر على ستر العورة. والله اعلم - [01:16:40](#)